الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264270

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264270)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/09/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/05/08م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2025-21) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- **أولًا: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بأن ترد للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مبلغًا وقدره (581,827.61) خمسمائة وواحد وثمانون ألفًا وثمانمائة وسبعة وعشرون ريالًا وواحد وستون هللة يمثل ضريبة القيمة المضافة مقابل فواتير المشتريات محل الدعوى.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-264270
الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264270)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بأن ترد للمستأنف ضدها مبلغ ضريبة القيمة المضافة مقابل فواتير المشتريات محل الدعوى، وذلك بسبب أن طلبات استرداد فواتير عام 2018م سبق قبول أحدها، بينما رُفض الآخر لتجاوزه المدة النظامية وفقاً للمادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن الطلب الأخير تضمّن فواتير لم تُدرج أصلاً، وأشارت المستأنفة إلى أن الضوابط النظامية تشترط تقديم طلب استرداد واحد فقط خلال المدة المحددة، ولا يجوز تكراره أو امتداده لفواتير إضافية، أما بالنسبة للفواتير المؤرخة في 2022م والمقدمة ضمن خطاب طلب استرداد الفترة الضريبية لعام 2021م، فقد أكدت المستأنفة على أنها استُبعدت لعدم أحقيتها كونها تخص فترة لاحقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1447/03/02هـ الموافق 2025/08/25م الساعة 01:36 مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:58م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1447/04/06هـ الموافق 2025/09/28م، الساعة 03:00م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

احتواه ملف القضـــية من أوراق ومســـتندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـــل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بأن ترد للمستأنف ضدها مبلغ ضــريبة القيمة المضــافة مقابل فواتير المشــتريات محل الدعوى، وحيث أن المســتأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن طلبات استرداد فواتير عام 2018م سبق قبول أحدها، بينما رُفض الآخر لتجاوزه المدة النظامية وفقاً للمادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن الطلب الأخير تضمّن فواتير لم تُدرج أصلاً، وأشارت المستأنفة إلى أن الضــوابط النظامية تشــترط تقديم طلب اســترداد واحد فقط خلال المدة المحددة، ولا يجوز تكراره أو امتداده لفواتير إضــافية، أما بالنســبة للفواتير المؤرخة في 2022م والمقدمة ضــمن خطاب طلب استرداد الفترة الضريبية لعام 2021م، فقد أكدت المستأنفة على أنها استُبعدت لعدم أحقيتها كونها تخص فترة لاحقة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـــأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأســباب الســائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضــائه، إذ تولت الدائرة المصــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصــدده إلى النتيجة التي خلصــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

وبناءً على ما تقدم خلصـــت الدائرة إلى تقرير رفض الاســـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصـــل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264270

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264270)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.